

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوَيْتُ الْكَوْيِتُ

الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ أَمِيرِ الْكَوْيِتِ

الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ

الْمُعْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَنَا بِالْمُحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٧ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانِ ١٤٣٨ هـ الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ مَaiوِ ٢٠١٧ م  
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمُحْكَمَةِ  
وَعَضْوَيِّ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / خَالِد سَالِمٌ عَلَى وَمُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِي  
وَخَالِدُ أَحْمَدُ الْوَقِيَانِ وَإِبرَاهِيمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيفِ  
وَأَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ / مُحَمَّدُ خَالِدُ الْحَسِينِ وَحَضُورُ السَّيِّدِ  
صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَنْتِي :

فِي الطَّعْنِ الْمُقِيدِ فِي سُجْلِ الْمُعْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرُقْمِ (٢٥) لِسَنَةِ ٢٠١٦ .

" طَعْنٌ خَاصَّةٌ بِاِنتِخَابَاتِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ عَامِ ٢٠١٦ "


الْمَرْفُوعُ مِنْ :


مُحَمَّدُ خَمِيسُ أَحْمَدُ الْفَيلِكَاوِي

ضدَّ :

١. رَئِيسُ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ بِصَفَّتِهِ . ٢. نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَوزِيرُ الدَّاخِلِيَّةِ بِصَفَّتِهِ .
٣. أَمِينُ عَامِ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ بِصَفَّتِهِ . ٤. رَئِيسُ مَجْلِسِ الْأَمَّةِ بِصَفَّتِهِ .
٥. مَرْزُوقُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ ثَنِيَانُ الْغَانِمِ . ٦. رِيَاضُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْعَدْسَاتِيِّ .
٧. خَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ حَسِينُ الصَّالِحِ . ٨. جَمِيعُ ظَاهِرِ مَاضِيِّ الْحَرِيشِ .
٩. حَمْدُ سَيْفُ مُحَمَّدُ جَدِيعُ الْهَرَشَاتِيِّ . ١٠. مُحَمَّدُ بَرَّاكُ عَبْدُ الْمُحَسِّنِ الْمَطِيرِ .
١١. خَفَفُ دَمِيَّتِرُ عَجَاجُ الْعَزِيزِيِّ . ١٢. رَاكَانُ يُوسُفُ حَمْودُ أَحْمَدُ النَّصْفِ .
١٣. عُودَةُ عُودَةُ بَشِيتُ الرَّوِيعِيِّ . ١٤. عُمَرُ عَبْدُ الْمُحَسِّنِ عَبْدُ اللَّهِ الْطَّبَبَانِيِّ .


الْمُعْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ  
صَوْرَةُ حَلْبَقِ الْأَصْلِ





حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (محمود خميس أحمد الفيلكاوي) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ويبطلن النتائج التي أعلنت مع ما يترب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، واحتياطياً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهدأ لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترب على ذلك من آثار.

وبينما لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية)، وأن العملية الانتخابية قد شابها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدوره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، لقبول استقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابها البطلان أيضاً لمخالفه المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وتبيّن أنها



لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسللة، أضف إلى ذلك أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، ولم ترسل صناديق الانتخاب عقب الفرز مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المععلن، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١- أصلية) ومحاضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محاضري الفرز التجميلي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر





الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة طلبت فيها رفض الطعن، ويجلسه ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولات .


حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبه المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء المنتخبين كأعضاء بمجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدره مرسوم بحله ، وما يتربّع على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء


الدولة الكويتية

المحكمة الدستورية



الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة لانتخاب بمقوله أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة الذي حل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على النحو المتقدم على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينوي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.



كُوٰئٰيْلَهُ الْكُوٰئٰيْتُ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

المُحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



وحيث إن هذا النعي بدوره مردود، ذلك أن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها أو أن يتم ترقيمها بأرقام متسللة، وكل ما أوجبهه تلك المادة هو أن يتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضح بقرار من وزير الداخلية، وعلى ذلك يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف عليهم، وأن القرار الإداري ليس له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وإنما يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما كان المشرع لم يحدد له شكلأً معيناً، كما لا يشترط في القرار الإداري أن يكون مكتوباً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحته، وغنى عن البيان أنه ليس من شأن عدم اشتراط وضع علامات مميزة لأوراق الانتخاب أن يجري العبث بها وتزويرها، ذلك أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة المشار إليه قد حرص على أن يحيط عملية الانتخاب بسياج من الضمانات كي ينظم سيرها ويケفل ضبطها، وناظ برؤساء اللجان الانتخابية مراقبتها والتحقق من سلامة عملية التصويت، كما جعل اختلاس الأوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب أو إخفائها أو إعدامها جريمة توجب عقاب من ارتكبها بالعقوبات التي حددتها، وكل ذلك حتى تأتي نتيجة الانتخاب معبرة بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، ولم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بأوراق الانتخاب، كما لم يدع الطاعن أنه قد تم تزويرها، أو أن تلك الأوراق بصورتها التي صدرت بها قد حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو تم إهار أصوات الناخبين بسببها، وبالتالي فإن ما ساقه الطاعن في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحقيقها وتشكيك لا يعند به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT  
THE CONSTITUTIONAL COURT

الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ  
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من طعنه على عملية الفرز والتجميع أنها قد شابها أخطاء جسيمة، فإن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميلي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن)، إذ حصل الفائز العاشر (عمر عبدالمحسن عبد الله الطبطبائي) على (١٧٥٥) صوتاً، بينما لم يحصل الطاعن إلا على (٧) أصوات، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون وقول الطاعن بخلاف ذلك يكشف بجلاء عن عدم الجدية ، أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى على النحو المتقدم، فإنها قد جاءت مجرد أقوال مرسلة لم يقدم دليلاً عليها ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة: برفض الطعن.**

**رئيس المحكمة**



**أمين سر الجلسة**



المحكمة الدستورية  
صورة طبق الأصل